في اواخر الفصل السابع والعشرين وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه
الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه
وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا
دون شيء لم يبرا الغريم من شيء الجملة بس وفي م وكيل قبض الوديعة
قبضها جاز فلو امران لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ولم يجز القبض
فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل
الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض
فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض
للوكيل قاضي خان في اوائل كتاب الوكالة ع وكله بقبض الوديعة في اليوم
فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل
فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة
ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال
اقبضه الساعة فلو قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه
بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فلان فقبضه بدونهم جاز فقوله لا تقبضه
الا بمحضر منه حيث لا يملك بغيبته اذ نهي عن القبض واستثنى قبضا
بمحضر منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بمحضر الشهود ولا بمحضر
فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود
وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن
ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود

وبغير

وبغير حضرة فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن
كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد
فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بالشهود فباع بغير شهود لم
يجز قاضي خان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد وكل ببيع عبده ثم باعه
الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه
اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه
احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه
لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل مع انه لم يعلم بالعزل لم يوجد
لكن خروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد وقد
تم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان
يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف في الحيلة وعن محمد مثل ذلك
ولو وكله بان يهب عبده فوهب الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن
للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى
للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض
الثمن فقبضه وهلك الثمن عند القابض فعند القابض بمنزلة المودع
المودع من الحل المذكور نفط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه
على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل
فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن لجريان
به عادة جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث
والثلثين ع وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم